

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند

الموقعة في نيودلهي بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند ، الموقعة في نيودلهي بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

**بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الهند
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الهند (المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين
المعاقدين»).**

ورغبة في إيجاد مناخ أفضل لاستثمارات أكبر ثباتاً بواسطة مستثمرى أحد الطرفين
المعاقدين في إقليم الطرف المعocado الآخر .
وإدراكاً منها أن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات وفقاً للاتفاق الدولي
سيكون حافزاً لدفع وتنشيط مبادرات الأعمال لريادة الرخاء بين الطرفين المعاقدين .
قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) تعنى «الشركات» المؤسسات ، الشركات والجمعيات المؤسسة أو المشكّلة
أو المقاومة طبقاً للقوانين السيارية لأى من طرفى التعاقد .
- (ب) تعنى «استثمار» كل نوع من الأصول المنشأة أو المكتسبة متضمناً التغيرات
في شكل هذه الاستثمارات وفقاً للقوانين الوطنية للطرف المعocado الذي تقام
في أراضيه الاستثمارات وبصفة خاصة - وليس على سبيل المحصر يشمل :

 - ١ - ملكية المنسوب وغير المنسوب وكذلك الحقوق الأخرى كالرهونات
وامتيازات الدين وحق الانتفاع وضمانات الدين .
 - ٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات وأى شكل آخر من أشكال المشاركة
الأخرى في شركة .
 - ٣ - الحقوق النقدية أو أى حق مالى يستند إلى عقد .
 - ٤ - حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين الخاصة بالطرف المعocado .
 - ٥ - امتيازات الأعمال المنوحة بموجب القانون أو العقد شاملة امتيازات
البحث عن واستخراج البترول - والمعادن الأخرى .

- (ج) تعريف «المستثمر» أي مواطن أو شركة للطرف المتعاقد .
- (د) تعريف «المواطنين» الأشخاص المستمدون وضعهم كمواطنين من القانون الساري في بلدي الطرفين المتعاقدين .
- (ه) تعريف «العوائد» المبالغ المالية التي تحققت من الاستثمارات كالربح والفائدة وعواائد رأس المال والتوزيعات والإتاوات والأجور .
- (و) يعني اصطلاح «الإقليم» أرض أي من الطرفين المتعاقدين شاملًا المياه الإقليمية الخاصة بها وما فوقه من فضاء وأي مناطق بحرية أخرى شاملًا المناطق الاقتصادية والجرف القاري والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية طبقاً لقوانينه السارية وأحكام معاهدة الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ لقانون البحار والقانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة وبخلق ظروفًا أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لعمل استثمارات فى أراضيه كما يتاح له الاستثمار وفقاً لقوانينه وسياساته .
- ٢ - تلقى استثمارات وعواائد مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومتقاربة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المعاملة الوطنية

ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- ١ - تلقى استثمارات المستثمرين لكل من طرقى التعاقد لدى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح إما لاستثمارات مستثمرتها أو استثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة .
- ٢ - بالإضافة إلى ما تقدم فإن كل طرف متعاقد يمنع لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالعواائد على استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لمستثمرى أي دولة ثالثة .

- ٣ - لا تلزم الأحكام الواردة في الفقرتين (١ ، ٢) المذكورتين أعلاه طرفاً متعاقداً^٤ عن مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فوائد أو أفضلية أو مزايا تنتج عن :
- (أ) أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعرفة خارجية أو سوق مشترك أو اتحاد نقدى أو اتفاقيات دولية مشابهة يصبح طرفاً فيه أو يحتمل أن يصبح ذلك .
- (ب) أي موضوعات متعلقة كلياً أو أساسياً بالضرائب .

المادة (٤)

نزع الملكية

١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو نزع الملكية أو تخضع لإجراءات ذات أثر يعادل التأمين أو نزع الملكية «المشار إليه فيما بعد بـ «الملكية» في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة وفقاً لقوانينه ومقابل تعويض عادل على أساس غير تميزية ويكون هذا التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية لل الاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزع مباشرة أو قبل الإعلان عن نزع الملكية أيهما أقرب متضمناً فائدة بسعر عادل ومناسب حتى تاريخ السداد وتدفع بدون تأخير غير معقول وسيكون محققاً وفعلياً وقابلأً للتحويل بدون قيود .

٢ - المستثمر المعنى يكون له الحق بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المتسبب في نزع الملكية أن يراجع بواسطة القضاء أو أي هيئة مستقلة لهذا الطرف قضيته أو قضية الطرف المتعاقد الآخر وتقييم الاستثمار الخاص به أو بالطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقواعد الواردة في الفقرة (١) يبذل الطرف المتعاقد المتسبب في نزع الملكية كل المحاولات التي تضمن تنفيذ هذه المراجعة في الحال .

٣ - إذا قام طرف متعاقد بنزع أصول شركة تكون مؤسسة أو مشكلة طبقاً للقانون الساري في إقليمه والتي يملك مستثمره الطرف الآخر أسهماً فيها فإنه يطبق أحكام الفقرة الأولى فيما يتعلق بضمان استحقاق عادل ومناسب للمستثمرين الذين يملكون هذه الأسهم .

المادة (٥)**التعويض عن الخسائر**

تحنح استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر والتى تتعرض لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ قومية أو اضطرابات مدنية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر معاملة بالنسبة للتعويض أو أى مستحقات أخرى لا تقل أفضلية عن تلك التى ينحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو مستثمرى أى دولة ثالثة وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بدون قيود .

المادة (٦)**إعادة الاستثمارات والعوائد**

١ - يسمح كل طرف متعاقد بتحويل كل أموال مستثمر الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة باستثمارات تمت فى إقليمه بدون قيود وبدون تأخير لا مبرر له وعلى أساس غير التمييزية ، وتشمل هذه الأموال بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) مبالغ رأس المال والقيم المضافة المستخدم فى المحافظة أو زيادة الاستثمارات .
- (ب) صافى أرباح العمليات وتشمل أرباح الأسهم والفائدة فى الجزء الخاص بمساهمتهم .
- (ج) القروض المسددة متضمنة الفائدة والمتعلقة بالاستثمار .
- (د) الإتاوات ورسوم الخدمات المتعلقة بالاستثمار .
- (هـ) ناتج مبيعات الأسهم .
- (و) الناتج الذى يحصل عليه المستثمر فى حالة البيع الكلى أو الجزئى والتصفية .
- (ز) دخول مواطن أحد الطرفين المتعاقددين والذى يكون عمله متصلة بالاستثمارات فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لن تؤثر الفقرة (١) من هذه المادة على تحويل التعويضات بمقتضى المادة (٥) لهذا الاتفاق .

٣ - يسمح بتحميل المبالغ طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة بذات العملة الأصلية للاستثمارات أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل ، وذلك كلما ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، وتنتمى هذه التحويلات طبقاً لسعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل .

المادة (٧)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بتقديم ضمان مكفول ضد المخاطر غير التجارية لاستثمارات مستثمره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ودفع مبالغ لطالبات مستثمره طبقاً لهذا الاتفاق فعلى الطرف المتعاقد الآخر مراعاة أن الطرف الأول أو وكيله المعتمد بمقتضى الحلول ممارسة حقوق ومطالبات المستثمرين وأنها لن تزيد عن حقوق ومطالبات المستثمرين الأصلية .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - تتم تسوية أي نزاع بين مستثمر أحد الطرفين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستثمارات طبقاً لهذا الاتفاق بالطرق الودية عن طريق المفاوضات بين طرفى النزاع .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع بطريقة ودية خلال ستة أشهر يتم إحالته بموافقة الطرفين إلى :

(أ) القضاء العادى أو الإدارى طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

(ب) التوفيق ، طبقاً للقواعد التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

٣ - إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل النزاع طبقاً للإجراءات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو لم تنتهي إجراءات التوفيق إلى اتفاق ، فيمكن طرح النزاع للتحكيم طبقاً للإجراءات التالية :

(أ) إذا كان الطرفين المتعاقدين أعضاء في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى دول أخرى الموقعة ١٩٦٥ وقبل المستثمر كتابة إحالة النزاع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ICSID طبقاً لأحكام الاتفاقية ، فيتم إحالته إلى المركز ، أو

(ب) حل النزاع بموافقة الطرفين عن طريق التسهيلات الإضافية للتوفيق الإدارى أو التحكيم أو إجراءات تقصى المصالح ، أو

(ج) محكمة تحكيم بواسطة أحد طرفى النزاع طبقاً للقواعد التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى الموقعة عام ١٩٧٦ طبقاً للتعديلات الآتية :

- ١ - يعين رئيس هيئة التحكيم طبقاً للقواعد المشار إليها فى المادة السابعة من قواعد اليونيسترال من رئيس أو نائب الرئيس أو القاضى التالى له فو، الأقدمية من قضاة محكمة العدل الدولية على ألا يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقددين .
- ٢ - يختار طرفى النزاع ملتمسيهما فى خلال شهرين .
- ٣ - يكون حكم التحكيم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية حكماً نهائياً وملزماً لطرفى النزاع .
- ٤ - توضع محكمة التحكيم حيثيات وأسباب حكمها بناء على طلب أى من الطرفين .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١ - يتم حل النزاع حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين طرفى التعاقد عن طريق المفاوضات .
- ٢ - إذا لم يتم تسويه النزاع بين الطرفين المتعاقددين فى خلال ستة أشهر من حدوثه يحال بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقددين إلى محكمة تحكيم .
- ٣ - تشكل محكمة تحكيم فى كل حالة على حدة وفقاً لما يلى : يقوم كل طرف بتعيين ملتمس فى خلال شهرين من طلب التحكيم ويقوم العضوان المختاران باختيار رئيس المحكمة من رعاياه دولة ثالثة ، على أن يتم ذلك فى خلال شهرين من تاريخ تعيين ممثل طرفى النزاع .
- ٤ - إذا لم يتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة فيتمكن لأى من الطرفين المتعاقددين فى حالة عدم وجود اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات . إذا كان الرئيس من رعاياه أى من الطرفين المتعاقددين أو وجد ما يحول دون أدائه لهذه المهمة يقوم نائب الرئيس بإجراء هذه التعيينات وإذا كان نائب الرئيس من رعاياه أى من الطرفين المتعاقددين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه لهذه المهمة فيقوم العضو التالى له فى الأقدمية فى المحكمة والذى ليس من رعاياه أى من الطرفين المتعاقددين بإجراء هذه التعيينات .

٥ - يكون قرار محكمة تحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون حكمها ملزماً لطرف النزاع ويقوم كل طرف بتحمل أتعاب محكمه وتكون أتعاب الرئيس والأتعاب الأخرى مناصفة بين الطرفين . ويمكن للمحكمة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين بأكبر قدر من الأتعاب ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقددين وللمحكمة تحديد إجراءاتها .

المادة (١٠)

دخول وإقامة الأشخاص

للطرف المتعاقد أن يسمع بالدخول والإقامة المؤقتة في إقليميه طبقاً للقوانين واللوائح السارية للأشخاص الطبيعيين وموظفي الطرف المتعاقد الآخر في الشركات التي تعمل في إقليميه في أنشطة تتعلق بالاستثمار .

المادة (١١)

تطبيق القوانين

١ - تطبيق أحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد على الاستثمارات المقامة على أرضه فيما عدا ما نص عليه في هذا الاتفاق .

٢ - وعلى الرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه لا يوجد ما يحول في هذا الاتفاق وبين قيام الطرف المضيف للاستثمار من اتخاذ الإجراءات لحماية أمنه القومي وهذه الإجراءات ستكون طبقاً للقوانين السارية وتطبق بالمساواة وعلى أساس غير تمييزية .

المادة (١٢)

تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت قواعد القوانين السارية لدى الطرفين المتعاقددين أو الالتزامات طبقاً للقانون الدولي الساري حالياً أو التي ستحدث مستقبلاً بين الطرفين المتعاقددين بالإضافة إلى الاتفاق الحالي تحتوى على قواعد عامة أو خاصة تعطى ميزة لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أكثر مما تضمنه هذا الاتفاق فإن هذه القواعد سوف تسرى باعتبارها أكثر أفضلية من الاتفاق الحالى .

المادة (١٣)**مجال الاتفاق**

يسري هذا الاتفاق على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمقبولة طبقاً لقوانينه وقواعدة قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . ولن تطبق أحكام هذا الاتفاق على المنازعات التي نشأت قبل سريانه .

المادة (١٤)**الدخول حيز النفاذ**

سوف يخضع هذا الاتفاق للتصديق ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة (١٥)**فترة السريان والانقضاء**

١ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول عشر سنوات ويتم تجديدها إلى مدد أخرى إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقددين المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاه هذا الاتفاق قبل سنة من تاريخ الإخطار كتابة بالرغبة في الإنهاه .

٢ - وفي حالة الإخطار بإنهاه هذا الاتفاق طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإنه يظل سارى المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ الإخطار بإنهاه ، فيما يتعلق بالاستثمارات التي قمت قبل تاريخ إنهاه هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت في نيودلهي بتاريخ ٩/٤/١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية والهندية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية الهند

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠
بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية الهند ، الموقعة في نيودلهي بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩ :
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ :

———
قرار

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند ، الموقعة في نيودلهي بتاريخ ١٩٩٧/٤/٩
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى